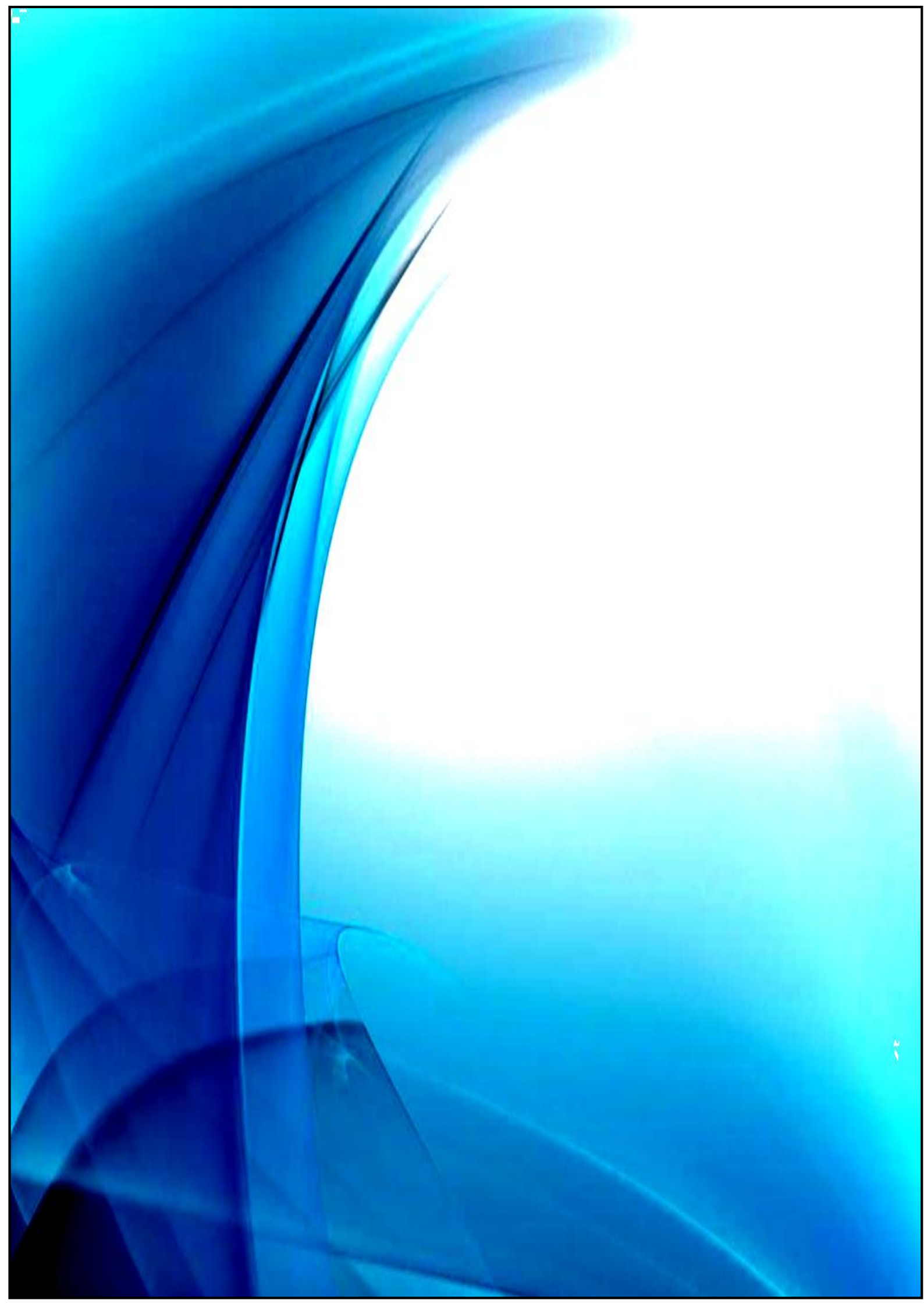

جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي
-تيسمسيلت-

المعيار

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات

مصنفة " C "

في الآداب، الحقوق والعلوم السياسية، العلوم الاقتصادية
والعلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد الخامس عشر العدد 01 جوان 2024

EISSN 2602-6376 ISSN 2170-0931

المـــعيار

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات

مصنفة " C "

جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت – الجزائر–

شروط النشر وضوابطه

-المعيار مجلة علمية مصنفة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية والعلمية والأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.

– دورية تصدر مرتين في السنة عن جامعة بتيسمسيلت. الجزائر.

– تُقبل البحوث باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.

–ضرورة وجود مختصر أو تمهيد للمقال سواء باللغة العربية أو الأجنبية.

– تخضع البحوث والدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.

– تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.

– تتم الكتابة بخط (**Traditional Arabic**) حجم (**15**)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (**14**).

– تتم كتابة البحوث كاملة أو الفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث المكتوبة باللغة الفرنسية بخط (**Times new roman**) حجم (**12**)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم(**10**).

– تكون الهوامش والإحالات على طريقة أسلوب APA

– لا يقل حجم البحث عن **08** صفحات ولا تتجاوز **15** صفحة.

– المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، والمجلة غير مسئولة عن آراء وأحكام الكتاب. كما أن ترتيب البحوث يخضع لاعتبارات تقنية وفنية.

المدير المسئول عن النشر

أ. د. عيساني امحمد.

المعيار

المجلد الخامس عشر العدد 1 جوان 2024
مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات
مصنفة " C "
تصدر عن جامعة تيسمسيلت – الجزائر
توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير
عن طريق البوابة الإلكترونية www.asjp.cerist.dz
جامعة تيسمسيلت. الجزائر.
البريد الإلكتروني: www.cuniv.tissemsilt.dz
EISSN 2602-6376 ISSN 2170-0931

رئيس المجلة:
أ. د. دهوم عبد المجيد

المدير المسؤول عن النشر:
أ. د. عيساني امحمد

رئيس التحرير:
أ. د. مرسي رشيد.

نواب رئيس التحرير:
أ. د. واضح أحمد الأمين، أ. د. علاق عبد القادر، أ. د. العيداني الياس، أ. د. عطار خالد، أ. د. لكحل فيصل، أ. د. قاسم قادة، د. دهقاني أيوب، أ. د. بوسكرة عمر.

سكرتيرة المجلة:

عرجان نورة

هيئة التحرير:

أ.د. غربي بكاي، أ.د. قاسم قادة، أ. د. عطار خالد، د. صالح ربوح، أ.د. مصابيح محمد، د. بن رابح خير الدين، أ. د. بوسيف إسماعيل، أ.د. بوراس محمد، أ. د. شريط عابد، د. محي الدين محمود عمر، أ.د. روشو خالد، أ.د. العيداني إلياس، أ.د. فايد محمد

الهيئة العلمية:

من جامعة تيسمسيلت: أ.د. بشير دردار، **أ.د.** بن فريحة الجلالي، أ.د. أحمد واضح أمين، أ.د. تواتي خالد، د. ربوح صالح، أ.د. غربي بكاي، أ.د. بوركبة ختة، أ.د. طعام شامخة، أ.د. شريف سعاد، أ.د. يعقوبي قدوية، أ.د. مرسلي مسعودة، أ.د. بن علي خلف الله، أ.د. رزايقية محمود، أ. د. بوغاري فاطمة، أ.د. قردان ميلود، أ.د. يونسي محمد، أ.د.فتوح محمود، أ.د. عيسى حورية، د.بوصوار صورية، د. وسواس نجاة، أ. د. بوزيان أحمد، **من جامعة صفاقس، تونس:** أ. د. عبد الحميد عبد الواحد، د. بوبكر بن عبد الكريم، **من جامعة المنصورة، مصر:** د. محمد كمال سرحان، **من جامعة طرابلس، ليبيا:** د. أحمد رشراش، **من الجامعة الأردنية، الأردن:** أ. د صادق الحايك، **من جامعة الجزائر 03، الجزائر:** د. فتحي بلغول، **من جامعة لمين دباغين، سطيف:** أ. د بوطالبي بن جدو، **من جامعة وهران:** أ. د. مخطار حبار، **من جامعة سيدي بلعباس:** أ. د. محمد بلوحي، **من جامعة سعيدة:** د. عبد القادر رابحي، **من جامعة تلمسان:** أ. د. محمد عباس، أ. د. عبد الجليل مرتاض، **من جامعة تيزي وزو:** أ. د. مصطفى درواش، **من جامعة مستغانم:** د. منصور بن لكحل، **من جامعة زيان عاشور، الجلفة:** د. حربي سليم، د. علة مختار، عروي مختار، **من جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف:** أ. د حفصاوي بن يوسف، أ. د مويسي فريد، أ. د. بوراس محمد، أ. د. علاق عبد القادر، أ. د. روشو خالد، أ.د. مرسي مشري، د. لعروسي أحمد، د. قزران مصطفى، د. زرقين عبد القادر، د. محمودي قادة، أ.د. العيداني إلياس، د. عيسى سماعيل، د. بوزكري الجيلالي، د. ضويفي حمزة، د. كروش نور الدين ، د. بوكريد عبد القادر، د. عادل رضوان. **من جامعة ابن خلدون تيارت:** أ. د. عليان بوزيان، أ. د. فتاك علي، أ. د. بو سماحة الشيخ، أ. د. بن داود إبراهيم، أ. د. شريط عابد. **UNIVERSITIE PAUL SABATIER TOULOUZE 03. FRANCE:** CRISTINE Mensson

كلمة العدد

وكالعادة تواصل **مجلة المعيار** مسارها العلمي دون توقف، وقد بلغت العدد الأول من المجلد الخامس عشر من سنة 2024، حيث وصل عدد المقالات الى 123، وتبقى المجلة وفية لخطها العلمي ومرافقة الطلبة الأساتذة الباحثين.

وقد احتوى هذا العدد على دراسات وأبحاث متنوعة، شملت كل التخصصات، فتناول المواضيع الأدبية والتاريخية والفلسفية، وقضايا المجتمع وأبحاث في النشاطات البدنية والرياضية. دون أن ننسى ذكر الدراسات والأبحاث العلمية ذات الطابع الاقتصادي والقانوني، بالإضافة إلى دراسات أخرى بلغات اجنبية. وأبحاث أخرى من خارج الوطن. نذكر منها جمهوريتي مصر والسودان.

ونبقى في انتظار كل الباحثين المهتمين بالبحث العلمي للتواصل معنا.

المدير المسؤول عن النشر
أ.د. عيساني امحمد

محتويات العدد

الرقم	الموضوع	الصفحة
	كلمة العدد أ. د. عيساني امحمد	هـ
01	استثمارلسانيات المدونات في الدرس اللغوي العربي كلال زهرة، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر. / عماري عزالدين، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر.	11-1
02	اشتغال خطاب التاريخ والذاكرة في رواية "غرفة الذكريات" لبشير مفتي د. دقي حياة، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر.	25-12
03	"الإسهامات الجمالية في الفكر الإسلامي عند أبي نصر الفارابي "نحو تأسيس تكامل فني بين الموسيقى والشعر" غانم حنان، جامعة الجزائر02 أبو القاسم سعد الله، بوزريعة –الجزائر-/ أولمو فريدة، جامعة الجزائر02 أبو القاسم سعد الله، بوزريعة –الجزائر-	36-26
04	الاقتراب التداولي بين المنجزين اللغويين: الغربي والعربي-وقفة تصورية من جهة التقاطع أ. د. لزعر مختار، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، -الجزائر-	52-37
05	الخطاب المقدماتي في الشعر الصوفي الجزائري المعاصر ياسين بن عبيد أنموذجا ط. د. بن حميمي إلياس، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر/ د. زوقاي محمد2 جامعة يحي فارس المدية، الجزائر	61-53
06	القيمة الجمالية والدلالية لتأليف الأصوات وتناسبها عند البلاغيين بن فريحة جيلالي، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي-تيسمسيلت-الجزائر.	72-62
07	المرجعيّات الفكرية للنقد المغاربي ما بعد الحداثة بوخالفة إبراهيم، المركز الجامعي مرسلي عبد الله بتيبازة، الجزائر.	88-73
08	آليات قراءة التراث النقدي عند جابر عصفور؛ مقاربة معرفية عميرات أسامة، المدرسة العليا للأساتذة مسعود زغار سطيف، الجزائر.	99-89
09	انفتاح النص الشعري العربي المعاصر بين التجريب والشعرية والنقد -قراءة في قصيدة النثر- وسواس نجاة، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي-تيسمسيلت-الجزائر-	108-100
10	تعليم النحو في الجامعة الجزائرية قسم اللغة العربية بجامعة قسنطينة أنموذجا صبايحي بلال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر	117-109
11	تمثّلات العنف في الخطاب ما بعد الكولونيالي للمسرح الزّنجي بأمريكا مقاربة ثقافية في مسرحية " العبد" لأميري بركة موسود رقية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله –تيبازة-الجزائر/ جميلة مصطفى الزقاي، المركز الجامعي مرسلي عبد الله –تيبازة-الجزائر	133-118
12	تيمة الثّورة في الرواية الجزائرية المعاصرة رواية أنا وحاييم للحبيب السائح أنموذجا ط. د حسين عبد الحكيم، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، آفلو/ د. بوصبع رابح، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، آفلو	141-134
13	جماليات أسلوب التورية شارف عبد الكريم، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر	154-142
14	جماليات الخطاب في خطب أبي عبيدة الغزاوي رواق عثمان، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة –الجزائر	169-155
15	جمالية النص النثري في كتاب التفسير المحيط لأبي حيان الأندلسي"دراسة أسلوبية بلاغية " ط. د بلبال بنعلية، جامعة يحي فارس المدية/ د. زوقاي محمد، جامعة يحي فارس المدية	181-170
16	دلالة النكتة في مسرحية "رحلة حنظلة" لسعد الله ونوس لاطرش كريمة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر	193-182
17	دور الأداء الصّوتي في التّعبير عن المعاني زهور حميدي، جامعة وهران1 أحمد بن بلة (الجزائر)	202-194
18	صراع الأنوثة والقصيدة في شعر قاسم شيخاوي قراءة في ديوان "الشمس اليتيمة" وقصائد أخرى د. عبد القادر كباس، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي-تيسمسيلت-الجزائر-	217-203
19	قضية اللفظ والمعنى عند اللّغويين والبلاغيين (الجاحظ و ابن جني و ابن رشيق القيرواني أنموذجا) ط. د. غافل فاطنة، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، / د. سيدي امحمد بن كعبة، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر،	227-218

243-228	**Action culturelle pour enfants dans les bibliothèques publiques algériennes : Explorer des tendances à la bibliothèque principale de lecture publique de Tizi-Ouzou** **Hassena Ourdia, Université Abou El Kacem Saâdallah Alger2, Algérie**	20
251-244	**Ce que peut la folie dans Une Valse de Lynda Chouiten. What madness can achieve in the Novel "Une Valse" by Lynda Chouiten** **LATACHI Imene, Université Abdelhamid Ibn Badis-Mostaganem, Algérie./ MOUSSEDEK Leila, Université Abdelhamid Ibn Badis-Mostaganem, Algérie.**	21
266-252	**Does Every Student Matter?: Distance Learning in Algerian Universities and Digital Equity** **Brahmi Mohamed, ENS Mostaganem, Algeria**	22
281-267	**Educational Reform in Algeria: Between Preserving National Identity and the Challenges of Cultural Globalization** **Mada Samia , university of abou elkacem saad allah Algiers 2, algeria-/ Ben zeroug layachi, university of abou elkacem saad allah Algiers 2, algeria**	23
296-282	**L'écrit pour les filières « Sciences et Techniques », une nécessité ou un atout secondaire pour la réussite ?** **BOUCHERIT Salah, doctorant université Oran 2, Algérie / ADIB Yasmine, Université De Tissemssilt, Algérie**	24
305-297	**Meursault, contre-enquête de Kamel Daoud et L'Étranger d'Albert Camus : des textes palimpsests** **BENSAID Ourida, Université de Tissemsilt, Algérie.**	25
320-306	**Subjectivity and Death in the Time of Ecological Devastation in Don DeLillo's Zero K** **Faiza Fatma Zohra Hadji, Ali Lounici, Blida 2 University, Algeria/ Dr. Fethi Haddouche, Ali Lounici, Blida 2 University, Algeria.**	26
331-321	**Support pédagogique hybride dédié à l'enseignement de la littérature et de la culture : Le booktubing en classe de FLE** **LARADJI Sara Manal, Université Abdelhamid Ibn Badis, Mostaganem, Algérie / KHAFAGUE Soumia, Université Djilali Liabes, Sidi Bel Abbes, Algérie**	27
344-332	أثر التبليغ القضائي الإلكتروني على سير إجراءات الدعوى الجزائية بن طيبة شفيق، جامعة يحي فارس المدية-الجزائر/ د-العافرب هية، المركز الجامعي شريف بوشوشة أفلو الجزائر	28
359-345	التقاضي الإداري الإلكتروني في الجزائربين النص القانوني والتطبيق الميداني بوسيف مصطفى، جامعة أحمد زبانة غليزان، الجزائر /أ. بوجانة محمد، جامعة أحمد زبانة غليزان، الجزائر	29
374-360	التكييف الجنائي للأفعال المجرمة خلال عمليات نقل الدم لحول مراد، كلية الحقوق جامعة صفاقس، تونس / بوشيخي عصام كلية الحقوق جامعة صفاقس، تونس	30
388-375	الحرية كمدخل للأمن والتنمية في منطقة الساحل الافريقي عيسات فضيلة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،	31
399-389	الشهادة بواسطة تكنولوجيات الربط عن بعد امام المحكمة الجنائية الدولية ط/د. عبد الحي محمد، جامعة عباس الغرور خنشلة-الجزائر-/ بدرالدين خلاف، جامعة عباس الغرور خنشلة-الجزائر-	32
414-400	العقوبة الدولية د. عبد المالك عرفة، جامعة عين شمس-القاهرة (مصر)	33
429-415	المستحدث في تسوية البناءات غير الشرعية بموجب المرسوم التنفيذي 22-55 حميداني نذير، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر/ بوط سفيان، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر	34
445-430	المسؤولية الإدارية بدون خطأ عن أعمال مرفق الشرطة ط. د. تواب حبيب، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان-الجزائر-/ العربي وردية	35
461-446	حظر خطابات الكراهية ضد الأقليات الدينية في القانون الدولي ط. د معروفي يحي، المركز الجامعي شريف بوشوشة آفلو-الجزائر-/ أ. ورنيقي شريف، المركز الجامعي شريف بوشوشة آفلو-الجزائر-	36
477-462	دور الهيئات اللامركزية الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر"المعوقات والحلول المقترحة" بن شهرة العربي، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر	37
493-478	سبل حماية الأعيان الثقافية الفلسطينية في ظل حرب طوفان الأقصى طراح فتحي، جامعة الزيتونة، تونس	38
509-494	ظاهرة التنمر في القانون الجزائري والمسؤولية الجزائية القائمة حولها بوخاري مصطفى أمين، جامعة غليزان، الجزائر	39

40	تأثير الحمل التدريبي خلال شهر رمضان على أداء الارتقاء العمودي(CMJ)والقدرة على تكرار السرعة(RSA) لدى لاعبي كرة القدم قاضي جيلالي، جامعة تيسمسيلت -الجزائر-/ بارودي محمد أمين، جامعة تيسمسيلت -الجزائر-/ مازوز غوثي، جامعة تيسمسيلت -الجزائر-/ واضح أحمد الأمين، جامعة تيسمسيلت -الجزائر-	522-510
41	تأثير وحدات تعليمية مقترحة لتطوير بعض المهارات الأساسية للتلاميذ في كرة اليد باستعمال الأسلوب التبادلي (12-14 سنة) كحلي أحمد، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت-الجزائر-	539-523
42	دور النشاط الرياضي الترويحي في الوقاية من السمنة لدى تلاميذ الطور الابتدائي. دراسة ميدانية بوزيان بوعلام، جامعة زيان عاشور الجلفة، -الجزائر-/ أ. د شرفي عامر، جامعة زيان عاشور الجلفة، -الجزائر-	554-540
43	فاعلية استخدام التصور العقلي على تحسن أداء مهارة التصويب لدى لاعبي كرة القدم (اقل من 17 سنة) بلقادة هواري، جامعة وهران -الجزائر-/ بن زيدان حسين، جامعة مستغانم –الجزائر-/ مقراني جمال، جامعة مستغانم –الجزائر-	568-555
44	فعالية برنامج إحماء وقائي قائم على FIFA 11 في الحد من حدوث الإصابات العضلية لدى لاعبي كرة القدم الشباب عيموش بلال، جامعة تيسمسيلت-الجزائر-/ نغال محمد، جامعة تيسمسيلت-الجزائر-/ محجوب عرايبي لحسن، جامعة تيسمسيلت-الجزائر-	584-569
45	فعالية بروتوكول تدريبي مقترح قائم على الفتري مرتفع الشدة (HIIT) باستعمال بعض التمارين البليومترية في فقدان الوزن والتقليل من محيط البطن عند المتدربين في قاعات الجيم بردي طه إلياس، جامعة تيسمسيلت-الجزائر-	596-585
46	مدى فعالية مقياس فوستر لتقدير الجهد(s RPE) في تقنين الأحمال التدريبية ومستوى التعب لدى لاعبي كرة القدم هواة خلال مرحلة المنافسة بن زهرة بوعلام، جامعة تيسمسيلت-الجزائر-/ خروبي محمد فيصل، جامعة تيسمسيلت-الجزائر-/ واضح أحمد الأمين، جامعة تيسمسيلت-الجزائر-	611-597
47	ممارسة الأنشطة البدنية الرياضية الترويحية ومساهمتها في تعزيز التكيف الاجتماعي لدى براعم ذوي طيف التوحد ط. د مساح بلقاسم، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، / أ. د حفصاوي بن يوسف، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر	626-612
48	ممارسة الأنشطة الترويحية ودورها في الحفاظ على الجانب النفسي لدى أساتذة التعليم الثانوي شتوي نورالدين، -جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف -الجزائر-/ دردون كنزة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف -الجزائر-	641-627
49	**Degrees of optimism among students about to graduate in the sports training major** **Soufi Rachid, University of Djelfa / Hannat Abdelkader, University of Djelfa / Chekraoui Fethia, University of Media/ Nadir abdelkader, Blida 2 University (Lounici Ali)**	655-642
50	**The extent to which students of physical education and sports institutes are interested in entering the world of sports entrepreneurship** **Doc, Boumezrag Cheikh, Université de Tissemsilt, Algérie. / pro, Boumaza Med lamine, Université de Tissemsilt, Algérie. / Garmat Mostafa, lagouat, Algeria**	671-656
51	أدوات الثورة الصناعية الرابعة ودورها في تمكين الاقتصاد الدائري في منظمات الأعمال دراريحي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، الجزائر	685-672
52	استخدام نظرية الاصطفاف في قياس جودة الخدمات المصرفية ميدون العربي، جامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس-، الجزائر/ بودالي مخطار، جامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس-، الجزائر	702-686
53	الاتجاهات الحديثة للمؤسسات الجزائرية لتحقيق الأداء المتميز في ظل المتغيرات البيئية المعاصرة طويهري فاطمة، جامعة تلمسان، -الجزائر-	713-703
54	الحوكمة والإدارة المالية من منظور المؤسسات الوثائقية: دراسة في المفاهيم والعلاقة وطرق التطبيق لعابنية رجاء، جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر)	724-714
55	المؤسسات الزراعية الناشئة في الجزائر بين الواقع والمأمول دراسة حالة مؤسسة (AKT-FARMS مزارع تكنولوجيات المعرفة الجزائرية) ط. د. شعشوع عبد الله، جامعة احمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر/ عناني عبد الله، جامعة احمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر	738-725
56	دراسة استكشافية لمدى قابلية ادماج تقنية الذكاء الاصطناعي في مهنة المحاسبة في الجزائر عباس بن العربي، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر/ موسى مرفوعة، جامعة غرداية، الجزائر	754-739
57	دور الاستثمار في الأصول غير الملموسة في تحسين الأداء المالي لشركات التقنية والبرمجيات – دراسة حالة شركة ميتا FB/META– فوضيل لحسن، جامعة الشلف، -الجزائر- /خنوسة عديلة، جامعة الشلف، -الجزائر-	769-755
58	مشكلة الطاقة في الجزائر، بين الواقع والتوقعات المستقبلية د، بدري عبد العزيز، جامعة تيسمسيلت، الجزائر	783-770
59	**Analysis of the impact of innovation on Business performance of Algerian Economic companies** **Benfattoum Fathi, University of Laghouat, Algeria / Benmouiza Ahmed, University of Laghouat, Algeria**	795-784

60	**Early Warning System IRIS as a Tool for Assessing Financial Performance of Insurance Companies "A Case Study of Algerian Insurance Company (CAAT)"** **DEBOUB Ouissam, Tissemsilt University, Algeria // BOUKREDID Abdelkadir, Tissemsilt University, Algeria**	811-796
61	**Former and present public economic institution of Algeria** **Nadir Guemra, University of M'sila, Algeria**	826-812
62	**Green Marketing Strategic Approaches** **Brahimi Farouk, Mohamed Khider University-Biskra- Algeria**	839-827
63	**The role of startups in the field of technology and financial services in promoting financial inclusion** **phd Student MERABET Abdeldjelil, University of Ibn Khaldoun-Tiaret, Algeria / Professeur. Mokhtar, University of Ibn Khaldoun-Tiaret, Algeria**	851-840
64	أبعاد توظيف النص القرآني عند الشيخ أبي طالب المكي (ت 386هـ) قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد أنموذجا ليلى معاش، جامعة غرداية-الجزائر-	867-852
65	أثر المقاصد في نوازل كورونا -نماذج مختارة- ط-د: صديقة عبد الباقي، جامعة عمار ثليجي بالأغواط –الجزائر-د: مايدي عيد الرحمن، جامعة عمار ثليجي بالأغواط –الجزائر-	883-868
66	أثر تغير الفتوى بتغير المكان _ المهجر نموذجا_ حرير محمد أمين، جامعة غرداية، -الجزائر-/ شويرف عبد العالي، جامعة غرداية، -الجزائر-	896-884
67	أزمة الضمير وضرورة العودة إلى التفكير ربيع أسماء، جامعة الجزائر2 –الجزائر-/ بن دودة مليكة، المركز الجامعي مرسلي عبد الله –تيبازة-	912-897
68	استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في أرشفة البيانات: برنامج **ArcMate Capture** نموذجا حموي نور الهدى، جامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس -الجزائر-	925-913
69	الأخلاق من أحكام الثُنائية إلى أحكام التعدّدية حمدي شهرزاد، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 -الجزائر-/ عامر إيمان، جامعة 8 ماي 1945 قالمة -الجزائر-	942-926
70	الأسرة الجزائرية والنسق القرابي عبد اللاوي عمر، المركز الجامعي الشريف بوشوشة آفلو-الجزائر-/ ميطر عائشة، المركز الجامعي الشريف بوشوشة آفلو-الجزائر-	958-943
71	الإنسان والعالم قراءة تأويلية في تفعّيل الفهم والقدرة د. محمدي بلخير، جامعة مولود معمري تيزي وزو	972-959
72	التأويل ودلالته بين علم الكلام والتصوف ط. د. عقابة أنيسة، جامعة بن خلدون –تيارت-/ أ د بلخير خديجة، جامعة بن خلدون –تيارت-	986-973
73	التخطيط المعماري للمسكن بمدينة شرشال خلال العهد العثماني يوسفي ياسين، المركز الجامعي مرسلي عبد الله –تيبازة-/ عبد القادر دحدوح، المركز الجامعي مرسلي عبد الله –تيبازة-	1001-987
74	التنمية المحلية بين و اقع السياسات الاجتماعية وآمال المجتمع المحلي تجاديت إدير، جامعة الجزائر03 -الجزائر-	1016-1002
75	الحراك النسوي في السودان والتغيير الاجتماعي: الإنجازات المتحققة والتحديات د. فيصل محمد عبد الباري توتو، جامعة النيلين -كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية – قسم علم الاجتماع -السودان	1031-1017
76	الحملات الإعلامية كاستراتيجية لتغيير سلوك العنف في الملاعب الجزائرية عبر الشبكات الاجتماعية دراسة ميدانية على عينة من شباب مستخدمي صفحات الفاسبوك - مهداوي نصر الدين، جامعة قسنطينة 3، الجزائر	1046-1032
77	السلطة العارية (الجانب الخفي للدكتاتوريات الاخضاعية) معافة فطيمة جامعة الحاج لخضر باتنة1 -الجزائر-	1062-1047
78	الطب النسائي في الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط ق4-7هـ/ 10-13م د بزة نوال، جامعة باتنة-1 -الجزائر-/ أ. د عشي علي، جامعة باتنة-1 –الجزائر-	1075-1063
79	العصبية الرقمية: الماهية، الأسباب ونتائجها على الفرد والمجتمع بن عودة موسى، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر،	1085-1076
80	العلمانية كمنهج لقيام نهضة عربية في العصر الحديث "شبلي شميّل وفرح أنطون" بن هبري حليم، جامعة مولود معمري تيزي وزو	1098-1086

81	القيّاس التّصويري لرقمنة المو اقع الأثريّة كخطوة أولى لإعادة تصوّرها -الجامع الكبير بمدينة المنصورة الأثرية بتلمسان أُنموذجا بكاركمال، جامعة أبي بكربلقايد تلمسان -الجز ائر-/ أ. د. بلجوزي بوعبد الله، جامعة أبي بكربلقايد تلمسان -الجز ائر-	1117-1099
82	الكتاب الابيض للثورة الجز ائرية ورد فعل فرنسا تجاهه 1956 – 1960 عيسى حمري، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة –الجز ائر/ بن عبد الله يدر، جامعة يحي فارس المدية-الجز ائر	1131-1118
83	المحددات الاجتماعية لتطوير اداء القيادات في ضوء الادارة الموقفية وتحقيق التنمية المستدامة د، وليد محمد عبد الحليم محمد عاشور، دكتوراه جامعة سوهاج واستشاري تعليم	1146-1132
84	المسؤولية الأخلاقية لممارسة مهنة الصحافة الاستقصائية في ضوء مو اثيق الشرف الدولية سعيد فارق، جامعة باجي مختارعنابة -الجز ائر-	1162-1147
85	المعاينة في البحث السوسيولوجي .تصورات نظرية ونماذج تطبيقية د. حميداني خاليدة، جامعة لونيسي علي–البليدة، الجز ائر،	1179-1163
86	الهجرة والرحلة الجز ائرية إلى الحجازودورها في تثبيت الهويَّة العربية الإسلامية خلال القرنين 18 و19م رشيد ولد بوسيافة، جامعة يحي فارس المدية الجز ائر	1193-1180
87	انعكاسات متابعة مؤثري تيك توك على الهوية عند الشباب الجز ائري د. رفيق بلعيدي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجز ائر،	1208-1194
88	أهمية إعلام المؤسسة في تحقيق جودة التكوين في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الجز ائرية باباواعمر عبد الرحمان، جامعة غرداية -الجز ائر-	1223-1209
89	بناء اختبار تحصيلي في مقياس القياس التربوي وبناء الاختبارات المدرسية للسنة الثانية علوم التربية وفق النظرية الكلاسيكية للقياس د. هاني دانة، جامعة محمد خيضر، بسكرة -الجز ائر-/ أ. د شفيقة كحول، جامعة محمد خيضر، بسكرة -الجز ائر-	1236-1224
90	تأثير التنشئة الاجتماعية والثقافة الصحية على نمط الرضاعة المتبع عند المرأة غير العاملة -دراسة ميدانية لعينة من النساء في ولايتي الجز ائر والبويرة- ط. د. خالدي عبد الرحمان، جامعة الجز ائر02 -الجز ائر-/ د. كواش زهرة، جامعة الجز ائر02-الجز ائر-	1253-1237
91	تشخيص فرعون موسى عليه السلام من خلال الوصف القر آني والمُعطى الأثري قلمام لويزة، جامعة أبو القاسم سعد الله بوزريعة -الجز ائر-/ بلقاسم رحماني، جامعة أبو القاسم سعد الله بوزريعة -الجز ائر-	1267-1254
92	تطور الإذاعة السرية في الثورة الجز ائرية من خلال تقارير وزارة التسليح والاتصالات العامة ديسمبر1959 أوت1961 أ. د احمد مسعود سيد علي، جامعة محمد بوضياف المسيلة-الجز ائر-	1278-1268
93	تمثلات الحصان ورمزيته التاريخية من خلال الأنصاب الرومانية للغرب الجز ائري بلواضح أمجاد، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر-الجز ائر-/ مضوي خالدية، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر-الجز ائر-	1292-1279
94	حركة الوصول الحر للمعلومات وتفعيلها بالمكتبات: التدابير والتحديات ط. د سعودي مقداد، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2 -الجز ائر-/ أ. د قموح ناجية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2 -الجز ائر-	1307-1293
95	دراسات الجدوى للمشاريع المقاولاتية -نموذج روضة أطفال- بلواضح حسينة، جامعة محمد بوضياف مسيلة-الجز ائر-/ مخلوف ناجح، جامعة محمد بوضياف مسيلة-الجز ائر-	1322-1308
96	دراسة العلاقة بين نوعية حياة الأطفال الأقل من 5 سنوات وبعض المؤشرات الاجتماعية والصحية في الجز ائر صيدون جهيد، جامعة لونيسي على البليدة2 -الجز ائر-/ دردبش أحمد، جامعة لونيسي على البليدة2 -الجز ائر-	1336-1323
97	درجة تقدير مستشاري التوجيه والارشاد المدرسي والمهني المدمجين لسلوكيات التنمر الوظيفي الممارس ضدهم- دراسة ميدانية بمركز التوجيه المدرسي بالمسيلة لكحل نجمة، جامعة باتنة1-الجز ائر-/ شوشان عمار2، جامعة باتنة1-الجز ائر-	1352-1337
98	دور المكتبات في الرفع من فاعلية البحث عن المعلومات لدى الطلبة في ظل جائحة كوفيد- 19دراسة ميدانية بالمكتبة المركزية لجامعة محمد خيضر بسكرة زميري خولة، جامعة الجز ائر2 -الجز ائر-	1366-1353
99	رحلة المقري (ت 1041هـ/1631م) ودورها في التواصل الثقافي بين الجز ائر والحجاز سماعيل فتحي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجز ائر/ بن حامد سعدية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجز ائر	1376-1367
100	سوسيولوجيا المواطنة وإشكالية المقاربة السياحية عرباوي نصيرة، جامعة ابن خلدون تيارت، الجز ائر،	1388-1377
101	صورة العرب قبل الإسلام في السينما العربية دراسة نقدية لفيلم "فجر الإسلام" منير طبي، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة، الجز ائر	1401-1389
102	علاقة إدارة الألم بالرفاهية النفسية لدى مرضى ألم أسفل الظهر المزمن –دراسة ميدانية بمصلحة الطب الفيزيائي وإعادة التربية الوظيفية بالمستشفى الجامعي فر انز فانون- عيسو عبد الحق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، الجز ائر، / نايت عبد السلام كريمة، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، الجز ائر،	1413-1402

103	فاعلية الوسائط التكنولوجية في تحسين تعليمية اللغة العربية في الجامعة أد. عبد الحفيظ تحريشي، جامعة محمد طاهري بشار، الجزائر	1429-1414
104	قراءة سوسيولوجية في ثقافة المقاولة في الجزائر ط. د. لياميـن عكاشة، / جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، د. ليليا حفيظي، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر،	1448-1430
105	كفاءة الإدارة البشرية في الأزمات الصحية (رؤية مستقبلية للتحديات والفرص) أولاد النوى محمد، جامعة غرداية، الجزائر. / زرباني محمد مصطفى، جامعة غرداية، الجزائر.	1463-1449
106	محمد إقبال وعبد الحميد بن باديس، تقاطعات الرؤى في صناعة الإنسان د. غنية ضيف، جامعة الجزائر02، الجزائر	1479-1464
107	مراكز التعليم والثقافة بالمغرب الإسلامي من القرن الأول وحتى القرن الخامس الهجري د / محمد ساكو، المدرسة العليا للأساتذة مبارك بن محمد الميلي الجزائري – بوزريعة (الجزائر	1491-1480
108	مرجعيات الثقافة الجزائرية وراهنها محمد بوحجلة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر	1503-1492
109	مسألة الحرية في الفكر العربي الباحثة سفيان فاتن، قسم الفلسفة المركز الجامعي نور البشير البيض. الجزائر	1520-1504
110	ميراث المرأة القبائلية بين خضوعها لأعراف وتقاليد المجتمع والحاجة المادية ميلودي حسينة، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج بالبويرة، الجزائر	1537-1521
111	نقد العقل الإسلامي عند أركون حسين حيمر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة تلمسان، الجزائر	1548-1538
112	واقع اللغة العربية في الخطاب الاشهاري الحلول والآفاق دراسة تطبيقية لنماذج إشهارية العربي بوعمران بوعلام، جامعة خميس مليانة، الجزائر/ عيوش نعيمة، جامعة خميس مليانة، الجزائر	1565-1549
113	**Bullying and Its Impact on the Psychosocial Adjustment of Hearing-Impaired Children Integrated into regular Schools** **Abdelkarim Yahiaoui, Abu Al-Qasim Saadallah University, Algeria2/ Farid Ben Guesmia, Abderrahmane Mira University, Bejaia**	1580-1566
114	**Cyber space as existential threat to cultural security in Algeria** **Nouri Aziz, Abbas Laghrour University –khenchela / Slimane Samira, Salah Boubnider Constantine 3 University**	1595-1581
115	**Digital media between moral responsibility and practice** **Omar Rekia, University of Algiers 3. Algeria**	1604-1596
116	**Exploring the Impact of Psychological Capital on Work-Related Quality of Life: A Case Study of Saidal Group Employees in the Algerian Pharmaceutical Industry** **Mohammed Mansouri, Djillali Liabes University of Sidi Bel Abbes, /Algeria Hana Bouhara, Djillali Liabes University of Sidi Bel Abbes**	1619-1605
117	**L'ignorance sacrée et l'ignorance institutionnalisée chez Mohammed Arkoun: Analyses philosophiques de deux concepts controversés dans la pensée islamique** **Mahrez BOUICH, Université Abderrahmane Mira- Bejaia**	1634-1620
118	**Repenser la raison avec Gaston Bachelard** **HADDOUCHE Zahir, Université A.Mira-Bejaia (Algerie)**	1646-1635
119	**Teachers' social representations towards modern media and communication technology** **Ferkous Nadira, Badji Mokhtar University – Annaba – Algeria**	1659-1647
120	**The Competency-Based Approach: Between Theoretical Foundations and Epistemological Differences** **hamouche moslem, Mouloud Mammeri University of Tizi Ouzou / farid_boutaba, Mouloud Mammeri University of Tizi Ouzou**	1675-1660
121	**The effectiveness of digital communication in achieving creativity in Algeria's emerging institution Field study of the Yassir Algiers Foundation** **Bahoussi nour el houda khadidja, Abdel Hamid ibn badis Mostaganem (Algeria) / Baali mohamed said, Abdel Hamid ibn badis Mostaganem (Algeria)**	1692-1676
122	**The main functions of business leaders in the recruitment and human resources development process. Empirical study among SME creators in the Bejaia region** **Haderbache Bachir, University Abderrahmane Mira of Bejaia /Maiga Hadiaratou Idrissa, University Abderrahmane Mira of Bejaia**	1709-1693

1723-1710	**The State of School Librarians Training in Educational Institutions: A Field Study of a High Schools Sample in M'Sila** **Dr. Belabbas Abdelhamid, Mohamed Boudiaf University of M'sila**	123

المسؤولية الإدارية بدون خطأ عن أعمال مرفق الشرطة

Administrative responsibility without fault for the actions of the police facility

ط. د. تواب حبيب [1]* العربي وردية [2]

[1] مخبر الحريات والحقوق الأساسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان-الجزائر-

habib.touab@univ-tlemen.dz
habibtouab22@gmail.com

2 مخبر الحريات والحقوق الأساسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان-الجزائر-

Warda.lar@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2024/02/13 تاريخ القبول: 2024/04/19

****

ملخص:

تقوم مسؤولية الإدارة دون خطأ لمرفق الشرطة على أساس المخاطر وتطبق في حالة حصول ضرر عن الأعمال التي يقوم بها مرفق الأمن باستعمال الأسلحة والآلات التي تشكل مخاطر استثنائية للأفراد، والمسؤولية على أساس الاخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وتطبيقها في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، أو القرارات التنظيمية. وظهرت المسؤولية الإدارية بدون خطأ كنظرية استثنائية وتكميلية، وبرزت هاته النظرية لإيجاد الحل عند قصور المسؤولية على أساس الخطأ في تعويض حالات عدم قدرة المتضرر على إيجاد الخطأ يسنده لمرفق الأمن أو لصعوبة إثباته.

الكلمات المفتاحية: الشرطة الإدارية؛ الضرر الخاص؛ دعوى التعويض؛ المسؤولية على أساس المخاطر؛ المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

Abstract :

The responsibility of the administration without fault for the police facility is based on risks and is applied in the event of damage resulting from the actions carried out by the security facility using weapons and machines that pose exceptional risks to individuals. Liability is based on a violation of the principle of equality before public burdens and is applied in the event that the administration refrains from implementing judicial rulings. Or organizational decisions. Administrative liability without error emerged as an exceptional and complementary theory, and this theory emerged to find a solution when liability on the basis of error failed to compensate for cases of the inability of the injured party to find the error to attribute to the security facility or the difficulty of the burden.

Key words: Administrative police ;private damage; compensation action; risk-based liability; equal liability before public burdens.

* المؤلف المراسل

مقدمة:

من المستقر عليه أن الدولة مسؤولة عن أخطائها، وهذا يعني أن الإدارة تعوض الأضرار التي تصيب الأفراد الناجمة عن أعمالها ونشاطاتها الخطيرة، والتي يترتب عليها تعويض الشخص المتضرر، ولقد أسس مجلس الدولة الفرنسي المسؤولية دون خطأ وصرح أن هناك أضرارا ناتجة عن أعمال الإدارة دون خطأ في جانبها أو جانب موظفيها وينتج عنها أضرار للأفراد، وبعد العجز في تعويض الضرر الناتج عن المسؤولية على أساس الخطأ في بعض الحالات، ومن باب العدالة والمساواة ودعما للمتضررين الذين لا يستطيعون إثبات خطأ الإدارة في الكثير من الأحيان، أسس مجلس الدولة الفرنسي وقرر إرساء أساس جديد للمسؤولية الإدارية فوضع نظرية تسمح بتعويض الأضرار التي تصيب الأفراد دون إمكانية إسناد الخطأ للإدارة أو موظفيها، أي المسؤولية تؤسس دون خطأ.

وتبنى المسؤولية دون خطأ لمرفق الشرطة على ركنين فقط هما الضرر والعلاقة السببية بينه وبين أعمال الإدارة المادية والقانونية، خاصة عند ما يستحيل على المضرور إثبات الخطأ إما لصعوبة ذلك أو أن هذا الخطأ لا يوجد أصلا (لعشب،1994، ص56).

أهمية دراسة هذا الموضوع هي إيجاد نظام جديد لتعويض المواطنين عن الأضرار التي تصيبهم من طرف مصالح الشرطة خاصة عند انعدام الخطأ، وأيضا حاجة المواطنين إلى الوعي وكسر الحاجز النفسي والخوف لدى المواطنين والإشارة إلى إمكانية مقاضاة مرفق الشرطة حتى عن الاعمال المشروعة إذا نتج عنها ضرر خاص.

الإشكالية التي يمكن أن نطرحها هل تبنى المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة فقط على أساس الخطأ أم أن هناك أساس أخر؟ وهل القضاء الإداري يعوض دائما في حالة توفر هذا الأساس؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية سنتطرق في هذه الدراسة إلى مبحثين أولا المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر (المبحث الأول)، وثانيا التعويض على أساس فكرة مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة (المبحث الثاني)، ولأجل ذلك ارتأينا اتباع المنهج التحليلي، لدراسة وتحليل والتعليق على القرارات ولأحكام القضائية، كذلك اتبعنا المنهج المقارن لمقارنة الأسس والمعايير التي اتبعها كل من القضاء الفرنسي والجزائري فيما يخص هذه المسؤولية التي ما فتئت في التطور يوما بعد يوم.

المبحث الأول

المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر

إن الإدارة وهي تمارس نشاطها المتزايد وفقا للقوانين يحدث أن ينجم عنها بعض الأضرار، خاصة أن بعض الأنشطة الخطرة تعرض الأفراد إلى أضرار ومخاطر استثنائية، هاته الأخيرة ناجمة عن استعمال الآلات والأدوات الخطرة التي تستخدمها الإدارة في تقديم خدماتها وهذا متى تعرض نظامها العام الداخلي للخطر (خلاف،2022، ص151)، وتتبلور هذه النظرية حول إمكانية قيام المسؤولية بدون خطأ خاصة فيما يعرف بالأدوات الخطيرة والأسلحة النارية والمتفجرات التي يستعملها موظفو الأمن في أعمالهم الشرعية لضبط النظام العام والتي ينتج عنها ضحايا يستوجب تعويضهم.

المطلب الأول: مفهوم مسؤولية المخاطر وخصائصها

إن ظهور نظرية المخاطرة لم يكن أمرًا مسلمًا به أو متفق عليه من قبل الفقهاء، ولا تزال تشكل جدلًا كبيرًا بين المؤيدين والمعارضين في العديد من الدول. وقد شهدت هذه النظرية تطوراً كبيراً بعد أن اعتمدها العديد من الفقهاء الذين أيدوا هذه النظرية ودعوا إلى تطبيقها.

الفرع الأول: التعريف بمسؤولية المخاطر

تداول تعريف المسؤولية على أساس المخاطر بأنها " تلك المسؤولية التي تنعقد بقوة القانون حال حصول ضرر بالرغم غياب عنصر الخطأ"، وقد عرف مجلس الدولة الفرنسي على أن المسؤولية على أساس المخاطر بأنها هي مسؤولية مالية للأشخاص العموميين حيث يتعين على الضحايا فقط إثبات العلاقة السببية بين النشاط الإداري والضرر الذي لحق بهم، وتعرفها المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنها " هي المسؤولية التي يكفي أساسا لقيامها وجود علاقة سببية مباشرة بين الضرر والعمل والنشاط الإداري في غيبة الخطأ، وتعرف أيضا" على أنها مسؤولية مقررة تشريعيا وقضائيا وتلزم الإدارة بالتعويض عن نشاطاتها وأعمالها المشروعة والخطرة والتي أنتجت أضرارا بالأشخاص خاصة وغير العادية، ولقد عرفها مفوض الدولة برتراند BERTREAUDقائلا "من أحدث المخاطر ينتفع منها وجب عليه أن يتحمل عواقب الأضرار الناجمة عنها»، وقد عرفها بعض الفقهاء. "بأن فكرة المخاطر وتحمل العواقب تتلخص في فكرة أن من يخلق العواقب ويستفيد من مكاسبها يجب أن يتحمل وزر خسائرها." وعرّفها الفقيه سافتيه بأنها "المسؤولية عن المخاطر التبعية التي تلزم الموظف بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن نشاط يقوم به لصالحه وتحت إدارته، ولولم يكن هناك خطأ منه، وترجع مبادئ المسؤولية بدون خطأ إلى فكرة الغنم بالغرم وتحقيقا لقيم العدالة والمساواة "، وفي الواقع تفسر فكرة المخاطر فرضية واحدة فقط لها، حيث يكون فيها تحقق الضرر من جراء المخاطر ولهذا قرر القضاء الإداري أنه من المساواة بين الأفراد أن ينتج عن وجود خطر تسبب في حدوث ضرر بروز نظام جديد ألا وهو فكرة المسؤولية بدون خطأ (اث ملويا،2006،ص7)، واجتمع الفقهاء على اعتبار أن المسؤولية على أساس المخاطر لا تقوم إلا بتوافر ركنين فقط من أركانها هما الضرر وعلاقة السببية بينه وبين تصرف الإدارة، أما عن الخصائص التي تميز المسؤولية على أساس المخاطر عن غيرها فهي:

الفرع الثاني: خصائص مسؤولية المخاطر

تتميز نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية مرفق الشرطة عن أعمال وتصرفات موظفيها بمجموعة من الخصائص التي تحدد ماهيتها ومكانتها، كما أنها تحدد وتبين نطاقها وحدودها ضمن أسس المسؤولية الإدارية من هذه الخصائص:

أولا: نظرية المخاطر قضائية في عمومها

أول ما يقال عن المسؤولية على أساس المخاطر أنها نظرية قضائية، ذلك أن القضاء الإداري قد أنشأها وقام بتطويرها من خلال الاجتهادات القضائية كل مرة يعرض عليه قضية جديدة، ولمجلس الدولة الفرنسي الفضل والريادة في تأسيس مبادئ والأطر التي تحكم المسؤولية دون خطأ، خاصة أنه أقر وأصدر

مجموعة كبيرة من الاجتهادات القضائية التي وضعت السكة الأولى لهذه النظرية، وكان ذلك لرفع الحرج وعبء إثبات الخطأ الذي يثقل كاهل الضحية ، بالإضافة إلى تعويض الفئات المتضررة من المخاطر التي تنشأ عن نشاطات الإدارة الخطرة، وإعادة التوازن للمجتمع بتحقيق العدالة والمساواة داخل المجتمع الناجم عن الاخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة. (خالد،2022، ص140).

ثانيا: نظرية تكميلية استثنائية

من المعروف والمسلم به أن الأصل الأساسي والقانوني للمسؤولية الإدارية هو الخطأ، ولكن مع تطور المجتمع من كل جوانبه وخاصة انتشار الآلات والتكنولوجيا التي قد تحدث وتوقع اضرار تلحق بالأفراد ويكون الخطأ الذي أحدثها معدوما أو مجهولا، فلا يتطلب القاضي البحث عنه وإثباته ليقرر التعويض للمضرور (عوابدي،1998،ص203) ولهذا نقول أنها نظرية استثنائية ولا يمكننا تعميمها بصفة كبيرة لأن ذلك يأثر سلبيا على خزينة الدولة، وعليه اشترط أن يكون الضرر خاص وغير عادي و غير طبيعي لتطبيق فكرة المسؤولية على أساس المخاطر، وهي الان حاليا تشهد تطورا وانتشارا ملحوظا.

ثالثا: يحكم على أساسها دائما بالتعويض

ليس للإدارة أي مبرر كي تدفع عن نفسها المسؤولية إلا إذا لجأت إلى إرجاع سبب الضرر الحاصل بالغير الى القوة القاهرة أو خطأ المضرور نفسه الذي ساهم في وقوع الضرر أوفي تقويته، فتنقطع العلاقة السببية بين الضرر ونشاط المرفق العام، في حين استقر القضاء الإداري على أن شرطي الحادث المفاجئ وخطأ الغير، لا يمكن أن يشكلا سببا لإعفاء الإدارة من المسؤولية بدون خطأ، وذلك بخلاف المسؤولية على أساس الخطأ والتي يستبعد فيها التعويض إما نسبيا أو كليا في حالة ما إذا تحقق وجود أحد هذين العاملين أوكلاهما (الطماوي،1955،ص ص209،208)، بالإضافة إلى ذلك فإن نظرية المخاطر القائمة بدون خطأ تستلزم جبر الضرر بتعويض الضحية إذا أثبت القاضي نسبة الضرر لنشاط المرفق.

المطلب الثاني: مجال مسؤولية مرفق الشرطة الإدارية على أساس المخاطر

مرت نظرية المخاطر بعدة مراحل من فكرة المخاطر غير عادية للجوار إلى المخاطر الناتجة عن الطرق والوسائل الخطيرة أو استعمال أدوات وآلات خطيرة، والآراء القضائية المجسدة للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر لمرفق الشرطة المزود أعوانها بالوسائل الخطيرة على الأفراد كالعتاد والأدوات والسلاح والتي تستخدمها لحفظ الأمن واستعادة النظام العام، ونجد فكرة المخاطر تتعلق بالأضرار التي تصيب الأفراد جراء الأدوات الخطيرة في أصلها أو المناهج الخطيرة.

الفرع الأول: الأضرار الناتجة عن استعمال الآلات والأدوات الخطيرة.

تؤسس المسؤولية على أساس المخاطر بالأضرار الناتجة عن نشاط المرفق الخطر في حد ذاته، والذي يكون مصدره الأدوات والأشياء والوسائل التي تستعين بها إدارة الشرطة في أداء عملها وتقديم خدماتها في حالة الحفاظ على النظام العام كاستعمال المتفجرات والأسلحة النارية، كما تجد مصدرها كذلك في نشاطات الإدارة وتدخلاتها التي تتم في إطار استعادة النظام العام والقضاء على الاضطرابات.

أولا: مخاطر الجوار الناتجة عن المتفجرات

أقر مجلس الدولة الفرنسي والقضاء الإداري حين تأسيسه لفكرة مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناجمة بفعل القذائف والمتفجرات إلى أنه ليس من المفترض أن تكون الأعمال العمومية هي السبب فيما أصاب الأفراد من ضرر استثنائي، بل اكتفى أن يكون نشاط الإدارة في حد ذاته خطرا يعرض الأفراد لمخاطر غير عادية (بوزيدي،2022،ص180)، وجل الاجتهادات القضائية اعتبرت المتفجرات من الأشياء الخطيرة وقررت المسؤولية عنها لأنها ذات طابع عسكري وحربي، خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى والتي تقيم مسؤولية الجهات العسكرية عند إحداثها ضررا للأفراد وكان أولى تطبيقاته في قضية °Regnoult Desouziers° (**CE REC, P, 329, R D P,1919, conclu Conseille, note Jaze 28 mars 1919. Regnault, Desrosiers**)سنة 1918م حين وقع انفجار ضخم لمخزون الذخيرة الحربية التي كانت مجمعة في الحصن ،والذي تنج عنه موت وجرح عدة مواطنين، وقرر القاضي أنه "... واعتبارا بأنه لا خلاف في أن انفجار قلعة " la double couronne " الذي وقع في 4-3-1916م، كان نتيجة العمليات المذكورة، وأقامت عائلات الضحايا والمتضررين دعوى تعويض أمام القضاء ضد الدولة لسبب ما لحق بهم من أضرار وقرر وحكم مجلس الدولة الفرنسي بالتعويض للضحايا على أساس المخاطر الأساسية للجوار رغم أن المفوض الحكومي " corneille " اقترح على المجلس التعويض على أساس الخطأ المرفقي على اعتبار سوء تنظيم المرفق والتخزين السيء للقذائف والمواد المتفجرة، وحدث نفس الشيء مرة أخرى في انفجار عربة للسكك الحديدية محملة بمواد متفجرة أدى إلى وقوع أضرار غير عادية بالمنازل المجاورة والأشخاص المجاورين بسبب قوة المتفجرات، فتقررت مسؤولية سلطة الضبط عن اختيار زمن نقلها والشروط الضرورية للمحافظة عليها وحسن تخزينها (شيهوب،2000،ص66).

وفي الجزائر تم كذلك تعويض ضحايا انفجار سفينة " نجم الإسكندرية" بتاريخ 23 جوان 1964م التي انفجرت بسبب حمولة من المتفجرات والذخيرة تابعة لجيش التحرير الوطني وألحقت دمارا وأضرارا مادية وبشرية بالميناء المتواجد في ولاية عنابة ، وعليه أصدر المشرع نص قانوني يقضي بتعويض الضحايا دون أن يبين الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة في هذه الحالة (أمر رقم 188/66 مؤرخ في 22 ماي 1968 يتعلق بتعويض ضحايا سفينة نجم الإسكندرية، ج رعدد 51، سنة الإصدار25 جوان 1968.)، وفي مرة أخرى عرف القضاء الإداري الجزائري تطبيقا آخر للمسؤولية عن الأشياء الخطرة التي تملكها المرافق العامة الإدارية وهو انفجار خزان البنزين المتواجد في محافظة الشرطة المركزية بالعاصمة أدى الى موت عائلة السيد بن حسان (المحكمة العليا الغرفة الإدارية، ملف رقم 1326، قرار بتاريخ 1977/07/09م، قضية السيد بن حسان أحمد ضد وزارة الداخلية.)وإثر ذلك رفع المعني دعوى تعويض .

كما قضى مجلس الدولة الفرنسي بتقرير مسؤولية الدولة دون خطأ عن المخاطر والأضرار الناجمة عنها، كمرفق نقل وتوزيع المواد الخطيرة والشديدة الانفجار كذلك الكهرباء والغاز والمياه والطرق المهترئة والخطيرة والتي يشكل السير فيها خطورة لمستخدميها، كذلك الأضرار الناجمة عن المراكز النووية وهذه المراكز تمثل خطرا على الصحة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر.

ثانيا: الأسلحة والآلات الخطيرة

لم تكن الدولة مسؤولة عن أعمال الشرطة من قبل سنة 1905م حيث أسست لهذه المسؤولية وأصبحت مصالح الشرطة الإدارية مسؤولة عن أعمالها المضرة بالأفراد، ففي البداية حكم بالتعويض عن الخطأ الجسيم عن الأعمال المادية التي تقوم بها الشرطة بسبب صعوبة العمل والظروف المحيطة به، أما حاليا فمجلس الدولة الفرنسي أسس لمبدأ المسؤولية على أساس المخاطر بالنسبة لاستعمال أعوان الشرطة للأسلحة النارية وإصابة الأفراد دون أن يكونوا مقصودين بالعملية التي ينفذها المرفق، وفي حكمين له صادرين سنة 1949م في قضية Lecomte et Dar Amy تعلقت وقائعها بتسرع أحد أعوان الشرطة في استعمال سلاحه الرشاش مما أدى الى إصابة شخص بالخطأ بطلقات نارية ، وعلى إثر ذلك قرر مجلس الدولة بناء على مذكرة المفوضbarbet أن "الإدارة لا تسأل عن الأضرار الناجمة عن استعمال الشرطة للأسلحة إلا إذا كان السبب فيها خطأ جسيم ارتكبه أعوان الشرطة إعمالا لقاعدة المسؤولية على أساس الخطأ"، ولكنه استطرد يقول " ولكن مسؤولية الإدارة في هذا الصدد يجب التسليم بها حتى في غياب الخطأ وفي حالة لجوء رجال الأمن إلى الأسلحة والأشياء الخطيرة هي في حد ذاتها تشكل مخاطر استثنائية للأفراد والأموال" (الشهاوي،2005،ص562)، وفي ظروف مثل هذه الحوادث كان يمكن أن يتم إعمال مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ المرفقي لنشاط مرفق الشرطة الذي جاء على اثر قرار Tommaso Greco (10 CE fev1905.TOMASEO GRECCO.PRECITE) ولكن مفوض الحكومة barbet ربط التعويض عن أضرار استعمال الأسلحة النارية بالمخاطر الخاصة التي تنتج عنها ومدى جسامة الضرر الذي تسببه من جهة أخرى ثم انتقل إلى مفهوم أوسع من السلاح أو الآلات ذات الخطورة الاستثنائية ولغاية اليوم فان الأسلحة النارية وحدها دون تمييز ما بين المسدسات البسيطة، والرشاشات هي المعتبرة كمصدر للمسؤولية دون خطأ (اث ملويا، 2006،ص28).إلا أن الاجتهاد القضائي اعتبر استعمال الشرطة لقذائف الغازات المسيلة للدموع والهراوات التي تستعملها من أجل استعادة النظام العام وتفريق المتظاهرين وأعطاها نفس حكم الأسلحة النارية (عادل،2000،ص157)، وأيضا في قراره في 1982/01//13 بخصوص شرطي قام بإطلاق النار من مسدسه على مجموعة من الشبان أرادوا الاعتداء عليه فأصاب أحدهم بجروح خطيرة(اث ملويا،2007، ص28) وكذلك طبق مجلس الدولة في قرار بخصوص جندي غادر بصفة غير قانونية فرقته والذي قتل بسلاح دركي أثناء فراره بغية توقيفه أين حكم بغياب الخطأ، وحكم القضاء الإداري الجزائري بالمسؤولية دون خطأ لمرفق الشرطة رغم أن الحادثة تتمثل في إصابة شرطي برصاصة طائشة من مسدس زميله أثناء المناوبة وحمل الإدارة التعويض، وكذلك قرار مجلس الدولة في 2007/7/25 تحت رقم 033628 الصادر عن الغرفة الثالثة حيث من الثابت أن في قضية الحال أن المرحوم عون أمن عمومي توفي أثناء تأديته عمله نتيجة إصابة بطلقة نارية بسلاح زميله في العمل داخل مركز الوحدة للأمن بباش جراح.

بالرجوع إلى القانون الأساسي النموذجي لموظفي الأمن العمومي ومن خلال المادة 14 التي تنص على أنه " على عون الشرطة حمل معه سلاحه الناري وهو المسؤول عن المحافظة الجيدة على تجهيزاته وصيانتها" (المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم323/10، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الخاصة

بالأمن الوطني، المؤرخ في 16محرم عام1432 الموافق 22 ديسمبر 2010، الجريدة الرسمية العدد 78.)،وبالتالي يعد الشرطي ملزما بحمل السلاح أثناء تأديته عمله لأنه يعطي الانطباع بالاطمئنان والشعور بالثقة والأمان ويزيده شجاعة لأداء مهامه اليومية، كما أن السلاح يخيف ويرهب الناس المعتدين والمجرمين، وحتى مع وجود لقواعد الأمان والاحتراز في استعمال السلاح أثناء حمله وقت العمل أو التدريب (مثل تفتيش السلاح وصيانته دوريا قبل استعماله، وإطلاق النار في السماء بغرض التهديد وعدم توجيه السلاح نحو الأشخاص حتى ولوكان فارغا وعدم التسديد على الأشياء الصلبة كي لا ترتد وإطلاق النار على عجلات السيارة ....)،فحتى بإعمال هاته القواعد يبقى السلاح الناري شيئا خطيرا جدا في حد ذاته ولا يمكن التنبؤ بما ينجر عن حمله واستعماله، وفي كل الأحوال لا يمكن ضمان نتائج استخدامه ولهذا قررت المسؤولية عن مخاطر استعمال السلاح الناري والتعويض عن الأضرار التي يسببها، وهذا ما نستنتجه من قرار "لوكومنت" الذي جاء فيما يخص استعمال الأسلحة والآلات الخطيرة التي تنطوي على مخاطر استثنائية، والملاحظ أن مجلس الدولة الفرنسي لم يضع معايير للتمييز بين الأشياء الخطيرة التي تقيم المسؤولية بدون خطأ واكتفى بالأسلحة النارية المسدس الرشاش والبسيط (قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 01 جولية 1951 في قضية Epoux Jung.)،على عكس الهراوات والعصي والتي لا تشكل خطر استثنائي. أما استعمال القار ورات المسيلة للدموع، فاعتبرت أيضا من الأشياء الغير خطيرة (الطماوي، 1955، ص 206.) ولا يرتب على استعمالها مسؤولية الدولة إلا على أساس الخطأ الجسيم، وفي حالة ترتب عليها أضرارا للمواطنين، سواء المتظاهرين أو الغير كالموت مثلا أو كعاهة مستديمة نتيجة تلك الغازات السامة إذا استعملت أثناء أعمال الشغب فإنها تؤدي إلى قيام مسؤولية الدولة. وبالعودة للمشرع الجزائري، وكغيره من المشرعين الآخرين نلاحظ أنه أولى عناية خاصة بالأسلحة، حيث أصدر في شأنها مراسيم ونصوصا تطبيقية في شكل تعليمات وزارية مشتركة بين وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية، وذلك بسبب الخطورة التي تشكلها على أمن الأفراد والممتلكات وخاصة أثناء ما يعرف بالعشرية السوداء التي مرت بها الجزائر وصنفت الأسلحة إلى 08 أصناف، وضم الصنف الأول منها الأسلحة النارية (المرسوم التنفيذي رقم 304/04 المؤرخ في 13-09-2004.).

ومفهوم الأشياء التي تحدث مخاطر في القضاء الفرنسي يقتصر على السلاح الناري فقط بغض النظر عن نوعه سواء كان رشاشا أو عاديا دون باقي الأدوات والآلات مهما بلغت خطورتها، وهو نفس ما ذهب إليه مجلس الدولة الجزائري في قضية وزارة الداخلية ضد السيدة "ل. م" بتاريخ 1976/2/16ونص القرار ".... أنه إذا كانت مسؤولية مرفق الشرطة تؤسس فقط على أساس الخطأ الجسيم وأن مسؤولية الإدارة تقوم في غياب الخطأ في حالة استعانة رجال الأمن بالأسلحة النارية التي تعرض المواطنين لمخاطر استثنائية لذواتهم وممتلكاتهم تتجاوز بكثير الأضرار العادية التي يمكن تحملها (قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 1976/2/16م.)، كما تنطوي إدارة بعض المرافق العامة على خطورة قد تلحق أضرارا تصيب المنتفعين بها وبالغير. أما في قرار بتاريخ 13/5/ 1999م تعود وقائعه إلى جريمة القتل العمد التي ارتكبها دركي متقاعد بمسدس الدولة في حق أحد المواطنين وعلى إثر ذلك قرر مجلس الدولة مستندا إلى أن الضرر

اللاحق بالضحية هو جريمة قتل عمدي، وأن الشخص الجاني لا علاقة له بسلك الدرك لأنه متقاعد وعليه فإن التعويض عن خطئه يكون من ماله الخاص ولا تتحمل الإدارة التعويض.

الفرع الثاني: شروط الضرر الموجب للمسؤولية على أساس المخاطر (السعدي،1991، ص117)

يعد الضرر ركن أساسيا وجوهريا لانعقاد المسؤولية بنوعيها إما على أساس الخطأ أو بدون خطأ، ومعنى الضرر الخاص أنه " كل ما يصيب الإنسان في بدنه أو ماله أو مصالحه فيؤذيه وقد يكون ماديا أو معنويا...» (وردية،2023،ص ص 205،206)، كذلك يعرف على أنه "الأذى الذي يطال الفرد في جسمه أو ماله أو أحاسيسه أو شرفه، وعموم الضرر واجب التعويض دون تقييد بنوع منه دون الأخر" (أحمد الزين،2023،ص406)، وللضرر شروط عامة منها أن يكون الضرر مباشرا، ومحققا ومؤكدا وأن يكون مقوما بالنقود، وأن يمس بمصلحة مشروعة (بدران،2003،ص111)، وزاد على ذلك الفقه والقضاء شروطا خاصة ومتعلقة ومقتصرة فقط على المسؤولية الإدارية دون خطأ دون غيرها وهي:

أولا أن يكون الضرر خاص:

ليس كل ضرر يعوض عنه ولكن الضرر الذي يعوض عنه ويقيم المسؤولية، خاصة في حالة تدخل أعوان الشرطة بواسطة الأسلحة هو الضرر الخاص وغير العادي، وذلك ليضيق من تطبيق هذه النظرية مخافة التأثير بالخزينة العامة من كثرة التعويضات، والضرر الخاص هو الضرر الذي يلحق الأذى بفرد معين بنفسه أو بأشخاص خاصين بأنفسهم (البنا، ص329)، بحيث يكون لهم منزلة خاصة وذاتية تجاه الضرر الناجم عن أعمال الإدارة العامة ولا يشاركهم في هذا المركز سائر الأفراد، فإذا شاركهم فيه أفراد آخرون أصبح ضررا عاما (مقدم،2021،ص36)، وغالبية الفقهاء ترى أن خصوصية الضرر القابل للتعويض هو شرط تنفرد به المسؤولية بدون خطأ ولا يعتد به في المسؤولية على أساس الخطأ (حميش،2012،ص ص 66،67).

ثانيا: أن يكون الضرر استثنائيا (غير عادي)

لا يكون الضرر استثنائيا إلا حين يتجاوز الأعباء العامة العادية التي يتحملها الأفراد عادة في المجتمع مقابل الخدمات التي توفرها لهم مرفق الشرطة وعلى رأسها خاصة الأمن والطمأنينة ، وحين توضع المنافع والأضرار في كفتي الميزان وترجح كفة الأضرار عن المنافع نكون أمام ضرر غير عادي ، ولا يشكل الضرر الذي يقع عادة على الضحية وحده فقط دون غيره من الأفراد ولهذا هو غير عادي واستثنائي وبغض النظر عن عدد المتضررين، كما أن القاضي يدرس ويتفحص كل قضية على حدى من خلال ملفها وملابساتها الخاصة، وله السلطة التقديرية في تحديد شرطي الخصوصية والاستثنائية في الضرر، ويمكن القول " أنه بوجود المخاطر غير العادية وتحصل جراءها أضرارا خطيرة واستثنائية ونقول أن هذه الأشياء والأدوات خطيرة." (عوابدي،2012، ص221).

ثالثا: أن يكون الضحية من الغير

لقد اعتمد مجلس الدولة الفرنسي في قضية le comte واشترط من أجل قيام المسؤولية على أساس الأخطار التي تحدثها الأسلحة النارية والآلات الحادة الخطيرة أن يكون الضحية من الغير أي لا علاقة له بالعملية البوليسية، أي أن الضحية أجنبي بالنسبة لعمليات تدخل أعوان الشرطة باستعمال الأسلحة النارية، وأما

في حالة أن كان الضحية هو المعني بعمليات التدخل وحصل له ضرر ما فعليه إثبات الخطأ لأعوان الشرطة، هذا ما أكده مجلس الدولة بخصوص قضية Auberger et Damant في القرار الصادر بتاريخ 7/27/ 1951م حيث اشترط الخطأ البسيط، والسبب في كون المتضرر من الغير وغير معني بمطاردة الشرطة لأنه صاحب الحق في الإعفاء من عبء الإثبات في حق رجال الشرطة وهو الأحق بالحماية على خلاف الشخص المعني بالمطاردة والقبض عليه الذي يكون محل متابعة على أساس إخلاله بالنظام والأمن العموميين ما يجعله في وضعية غير متساوية مع المتضرر من الغير.

ولم يستسغ مجلس الدولة الفرنسي عملية التمييز بين الأفراد ضحايا عمليات تدخل الشرطة خاصة إذا كان الضحية ملاحقا لمجرد الاشتباه فيه بناء على معلومات مغلوطة وخاطئة، في الأخير يتضح أنه بريء، فمن العدل والإنصاف تعميم المسؤولية على الأشخاص المعنيين بالعملية والغير معنيون وهذا حماية للضحية في حد ذاتها مهما كان، وبعد ذلك للإدارة حق الرجوع على كل من ساهم بخطئه في الضرر وهذا ما نلاحظه من خلال قرار مجلس الدولة الصادر في 5 /1955/11م في قضية " Folker" فقد جعل الاستفادة من نظام المسؤولية على أساس المخاطر للشخص المعني بعملية المتابعة والذي رفض الامتثال للإنذار الموجه إليه الأمر الذي جعل عون الشرطة يستعمل سلاحه (بن دحو،2008،ص72)، حتى أن مجلس الدولة الفرنسي قرر قاعدة عامة وهي تحميل مرفق الشرطة المسؤولية حتى في حالة الشخص يلحق ضررا بسلاحه ويكون معاونا للشرطة أو مسخرا من قبلها، وفي قرار أصدره مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 11/05/ 2002م، تعود وقائع القضية إلى إصابة مواطن كان يسوق سيارة أجرة برصاصة طائشة من سلاح أحد أعوان الشرطة أثناء تدخله في عملية القبض على شخص أخر مشتبه فيه، فأقام المتضرر دعوى قضائية أمام القضاء الإداري والذي رفضها لعدم الاختصاص النوعي، ولكن الضحية استأنف القرار وقضى له مجلس الدولة بمسؤولية الإدارة وتعويضه عن أضرار استخدام الشرطة الأسلحة على الأفراد حين تدخلهم لحفظ الأمن العام، وفي هذا القرار أسس مجلس الدولة مسؤولية مرفق الشرطة على أساس المخاطر، أما في قرار سابق صدر في 3/08/ 1999م في قضية ورثة بن لعمارة لخميسي ووزارة الدفاع الوطني أشار مجلس الدولة إلى أن أعوان الشرطة كانوا مسلحين بأسلحة خطيرة تشكل مخاطر بالنسبة للأفراد وقرروا أن المسؤولية على أساس المخاطر وذلك رغم وجود خطأ يتمثل في عدم وضع إشارات الوقوف الخاصة بالحواجز الشرطية واستعمالهم سيارات عادية غير التي بها رموز الشرطة أوالدرك، وعدم إطلاق الرصاص في الهواء لإنذار الشخص، والطلب منه التوقف أو إطلاق الرصاص على عجلات السيارة للتوقف ، وما جاء به القرارين أن فكرة المخاطر تم تطبيقه على أفراد من الغير، ولم نلاحظ أن القضاء الإداري لم يشر إلى الطبيعة الخاصة وغير مألوفة للضرر عل غرار القضاء الفرنسي الذي قضى بطبيعة الضرر الخاص وغير العادي

المبحث الثاني

المسؤولية بدون خطأ على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

نظرية الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة هي نظرية قضائية حديثة النشأة حيث أن إعمال هذا المبدأ لم يظهر من الناحية القانونية إلا في وقت قريب (صورية،2018،ص120)ابتداء من سنة 1922م، ولقد وضع مجلس الدولة الفرنسي الحجر الأساس لهذه النظرية في القرار الصادر في 30 نوفمبر 1926 في قضية " Couiteas" (حيث أن السيد كويتياس وهومن أصل يوناني اشترى أراضي زراعية تونسية، والتي كانت تقيم عليها قبائل عربية، ولم يخلوها ويسلموها له، واستصدر حكما نهائي ممهور بالصيغة التنفيذية بملكيته لهاته الأراضي وطرد القبائل العربية منها، ورفض المقيم العام مساعدة السيد كويتياس في تنفيذ الحكم النهائي جبريا، فرفع دعوى التعويض ضد الإدارة الفرنسية المستعمرة وأصدر مجلس الدولة الفرنسي حكما بتعويضه.) كما أسس المشرع الجزائري لجوهر نظرية المساواة أمام الأعباء العامة في مختلف الدساتير الجمهورية الجزائرية (المواد 29 ,31 ,64 من دستور1996, الجريدة الرسمية رقم 76، الصادرة ب تاريخ1996/12/8م).

وتتميز هذه النظرية من إعفاء الضحية من إثبات الخطأ والحكم بالتعويض على أساس المسؤولية بدون خطأ (شهوب،2000،ص3)،أما عن مجال تطبيق هذه المسؤولية فنجدها تدور أساسا عن المسؤولية عن النصوص والقوانين إذا رتبت أضرارا خاصة وغير عادية للأفراد والحالة الأخرى هي مسؤولية الإدارة عن تنفيذ الأحكام النهائية القضائية الممهورة بالصيغة التنفيذية، فلا قيمة للأحكام والقرارات القضائية ما لم تنفذ أحكامه سواء على الأفراد أو الإدارة، كما أنه لا قيمة لمبدأ الشرعية ما لم ينتج عنه ضرورة تطبيق وتنفيذ أحكام القضاء، وامتناع سلطة الضبط الإداري "الشرطة الإدارية "عن تقديم مساعدة للأفراد في تنفيذها يمثل مخالفة للشرعية والقانون.

إن الحديث عن مسؤولية مصالح الضبط الإداري عن امتناعها والاعتراض عن تنفيذ الأحكام القضائية النهائية بهدف الحفاظ على النظام العام والأمن العام، والقاضي الإداري لا يعده خطأ من طرف السلطات الضبطية مع أنه يلحق أضرارا للفرد الذي بيده حكم نهائي مذيل بالصيغة التنفيذية ولا يمكنه إثبات الخطأ في حق سلطة الضبط الإداري لعدم مساعدته في تنفيذ الحكم والحصول على التعويض، لذلك أسس مجلس الدولة الفرنسي عدم تنفيذ الأحكام القضائية على المسؤولية بدون خطأ لوجود شروط المسؤولية من ضرر وعلاقة سببية بالامتناع عن التنفيذ من جانب سلطة الضبط الإداري. ومن هنا نخلص إلى أن تعويض الضرر يكون على أساس فكرة الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة (رسلان،1982، ص267) ونتيجة الأعمال الإدارية المشروعة التي تهدف من ورائها الإدارة تقديم الخدمة العامة، ولكن يحدث أن تنتج أضرار غير عادية عرضية تصيب أفراد أخرين من المجتمع تؤدي إلى تحملهم الأذى لوحدهم دون بقية المجتمع (حتحوت،2007، ص21).

المطلب الأول: شروط انعقاد المسؤولية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

إن فكرة التعويض على أساس الإخلال بمبدأ أساس المساواة أمام الأعباء العامة (حسين،2007، ص177)، لها شروط خاصة تتميز بها عن الشروط العامة للمسؤولية، أما عن الشروط الخاصة فهي أن يكون للضرر طابع العبء العام وأن يكون هناك مساس واضح وجلي بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

الفرع الأول: يجب أن يكون للضرر طابع العبء العام

بعد تفحصنا مجموعة الأحكام واجتهادات مجلس الدولة الفرنسي نخلص أنه تحدث عن شروط الضرر الموجب للتعويض في المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة (**MICHOU (L) : LA THEORIE DE LA PERSONNALITE MORALE ET son application en droit francais.T.2.2 ed.L.G.D.J.1924. P.282**)، حيث اشترط أن الضرر يكون خاص وغير عادي ومعناه أنه قد بلغ درجة كبيرة من الجسامة، لأن الضرر غير الجسيم يمكن تحمله وتجاوزه من طرف الأفراد مقابل الخدمة التي تقدمها لهم الإدارة فان الضرر الجسيم الذي يطال الضحية بمفرده هوفي الحقيقة أذى خاص يتحمله لوحده، ومن المفروض أن تتحمله معه الجماعة على أساس المساواة أمام الأعباء العامة وعلى اعتبار أن الجماعة كلها استفادت من الخدمات "مصلحة ومنفعة عامة " التي أضرت بالضحية لذا كان عليها أن تشاركه في تحمل هذا العبء وتتقاسمه معه وهذا من خلال تعويضه من مال الخزينة العامة الدي يزيل عنه بعض ما أصابه من أذى، وحتى يكون للضرر طابع العبء العام يجب ربط العلاقة بين تحقيق المنفعة العامة وبين الضرر الجسيم الذي أصاب الشخص، ولهذا يمكن إجمال القول أن هنالك شرطين هامين وهما أن تدخل الإدارة الذي نتج عنه ضرر كان بغرض المحافظة على النظام العام (عوابدي،1982،ص5) وأن تكون هنالك علاقة سببية بين الضرر الجسيم والمصلحة العامة وهذا ما نلاحظه من خلال اعتراض إدارة الضبط الإداري في تنفيذ الأحكام القضائية بغرض الحفاظ على النظام العام الذي نتج عنه ضرر جسيم للفرد الذي يملك حكم نهائي من المحكمة وترفض الإدارة تنفيذه، وعليه فان الضحية يلحقه أذى يوجب التعويض من طرف الإدارة على أساس المساواة أمام الأعباء العامة (محيو،1982،ص221).

الفرع الثاني: انتهاك مبدأ المساواة

مبدأ المساواة له جزأين. الجزء الأول هو مساواة أفراد المجتمع في الحقوق، كالمساواة في تقلد الوظائف العامة، ومساواة الجميع أمام القانون. والشق الثاني هو المساواة بين الأفراد في مواجهة التكاليف والواجبات، كالمساواة أمام الضرائب وأداء الخدمة الوطنية. والأخيرة هي محل دراستنا وهي التي تكون محلا وأساسا لنظرية المساواة أمام الأعباء العام، فكل ضرر يصيب أي مواطن ويتجاوز ما هو طبيعي ويتحملها عامة الناس بغرض الخدمة العامة، ويعتبر انتهاكا لمبدأ المساواة بين المواطنين، حيث يتحمل مجموعة من المواطنين التكاليف والأعباء في سبيل المصلحة العامة وتضحيات وأذى تزيد عن طاقة تحملهم على تلك التي يتحملها باقي أفراد المجتمع فيختل بذلك التوازن حيث يتحمل المضرور عبء مالي إضافي إلى جانب العبء الضريبي (شهوب،2000، ص5).

المطلب الثاني: صور الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

إن الأشخاص الذين هم ضحايا أعباء إضافية جراء الضرر الذي انجر عن نشاط مرفق الأمن (الشرطة الإدارية)، حيث إن تحمل الشخص أضرارا تفوق الأعباء والتضحيات التي يتحملها الأفراد في العادة يؤدي إلى اختلال مبدأ المساواة، ولا سبيل لإعادة التوازن إلا بتوزيع عبء التعويض على جميع أفراد المجتمع وذلك بالتعويض من الخزينة العمومية للدولة التي تفرض على جميع أفراد المجتمع وتحصل مداخيل الخزينة من الضرائب والرسوم والإتاوات. (الشطناوي،2008، ص246) ومجالات تطبيق هذا المبدأ هو:

الفرع الأول: الامتناع عن تطبيق الأحكام القضائية

إن مسألة تنفيذ الأحكام القضائية والقرارات النهائية الممهورة بالصيغة التنفيذية والحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، فهي واجبة التنفيذ في كل زمان ومكان، والتي تعد مبدآ دستوريا فلقد تم النص عليه في المادة 145 من دستور 1996م تنص أنه "على الدولة وهياكلها الخاصة (الوالي) تطبيق الأحكام القضائية، ويعاقب كل من يعترض على ذلك وهذا لإعطاء السلطة القضائية الهيبة والاحترام من خلال تنفيذ أحكامها تنفيذا جبريا يخضع له جميع المواطنين سواسية ، وعلى ذلك فان كل هيئات الضبط الإداري من وزراء وولاة، ورؤساء المجالس البلدية ملزمين قانونيا بتنفيذ الأحكام القضائية حتى ولو احتاج الأمر إلى القوة العمومية للشرطة والدرك الوطني.

وعندما يكون التنفيذ الجبري من شأنه خلق الفوضى والاضطرابات وحدوث مشاكل إلى درجة الخطورة، هنا يمكن للوالي أن يأمر بتأجيل التنفيذ أو إيقافه بصفة وقائية لأن للوالي السلطة التقديرية في النظر لتداعيات تنفيذ الحكم أو القرار هل ينتج عنه إخلال بالنظام العام أولا، ولكي يحق للوالي الاعتراض على التنفيذ هناك شرطين أساسين أكد المشرع عليهما وهما:

أولا: الإخلال الخطير بالنظام العام:

المشرع الجزائري لم يعطينا تعريفا شاملا مانعا للنظام العام ولم يذكر الحالات التي يكون فيها تنفيذ الأحكام من شأنه أن يخل بالنظام العام والأمن العام، هذا ما يخول الوالي أن يعترض ويتدخل لإيقاف التنفيذ الجبري للأحكام، بعد أن يطلع على إجراءات التنفيذ الذي من شأنه الإخلال بالنظام العام على سبيل المثال تنفيذ أحكام وقرارات الطرد من السكنات أو هدم بناءات فوضوية. أو غلق الأسواق الشعبية التي هي أكثر إخلالا بالنظام العام من عمليات الطرد من المحلات التجارية أو الأراضي المخصصة للفلاحة (بربارة،2009، ص80).

ثانيا: الطابع المؤقت لتأجيل التنفيذ

بعد أن يبلغ الوالي بإجراءات التنفيذ ورأى الوالي أن هناك مساس خطير بالنظام العام كاختلال وانفلات للوضع وفوضى في حالة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، يعمل الوالي على تقديم تقرير إلى وكيل الجمهورية، ويشرح فيها أسباب عدم التنفيذ وطلب وقف التنفيذ مدة30 يوماً من تاريخ الإبلاغ بإجراءات التنفيذ، وبعد دراسة النيابة العامة لمبررات الوالي تصدر أمر تأجيل التنفيذ لمدة لا تتجاوز 3 أشهر، وعلى الوالي الالتزام بالمدة القانونية لوقف التنفيذ وهي 3أشهر، وذلك لأن الاعتراض على التنفيذ ذو طبيعة مؤقتة ولا يجوز بأي حال من الأحوال إهمالها وتجاوزها(بدران،2008،ص242)، على أنه في حالة الاعتراض الذي قد يسبب ضررا للضحية الذي يطلب تنفيذ الحكم الذي يلجأ الضحية إلى طلب التعويض من الإدارة التي أوقفت تنفيذ الحكم الذي يحوزه الضحية وذلك على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، لأنه تحمل لوحده عبء الحفاظ على النظام العام .

مع العلم أن النصوص القانونية تناست التأكيد على الضرر أو الأساس القانوني الذي يمكن أن يقوم عليه التعويض وعلينا اللجوء إلى أحكام القضاء لتوضيح هاته المسؤولية وتطبيقاتها وفي القضاء

الجزائري، ورغم ندرة الأحكام القضائية في هذا الموضوع، فقد قرر تحميل مسؤولية عدم تنفيذ الأحكام القضائية للإدارة، ومن بين هذه الأحكام قراران للمجلس الأعلى الأول صدر في 21/4/ 1065م في قضية زرميط، والثاني صادر في 21/5/ 1965م في قضية بروكي **.Zertit.R.A.S.j.j.E.P.1965 C E.21 avril 1965 (** وللمجلس الأعلى قرار الصادر في **N 02. P.26.21 mai 1965.Brouki. R.A.S.J.E.P. 1965.n 03 et 4.P 55)** 1979 /01/20م في قضية "بوشاط سحنون وسعيدي مالكي " **.Bouchat Sahnoun C.E 20 Janvier 1979. Et Saidi Malki. Cl Ministre de L'intérieur. Ministre de la Justice. R.A.J.A.P. 199.)**حيث اتخذ المجلس حلا أكثر وضوحا مبرزا فيه موقفه من المسؤولية غير خطئية المبنية على أساس المساواة أمام الأعباء العمومية، وفي قضية "مسنوة محمد" بتاريخ 1982/01/27م، صرح مجلس الدولة الجزائري بمسؤولية وزارة العدل ودولة الجزائر على أساس من الخطأ الجسيم، على اعتبار أنه لا يوجد سبب في القضية لأي سبب من أسباب النظام العام. وقد تم تقديم المفهوم العام الذي يسمح بوقف تنفيذ القرار القضائي وقد أعطى مفهوما واسعا للنظام العام على غرار المفهوم الضيق الذي جاء به القضاء الفرنسي وحيث جاء في الحيثيات أن النظام العام هو مجموعة القواعد الضرورية للحفاظ على الأمان والسلام الاجتماعي، وهو مفهوم يتغير بتغير الزمان والمكان ومن مجتمع لمجتمع أخر(نورالدين،2008، ص121).

الفرع الثاني: عدم تنفيذ القرارات الإدارية الضبطية

وتتمثل الطبيعة التنفيذية للقرار الإداري في الامتياز المعترف به للإدارة في إصدار قرارات إجبارية تنفذ دون اللجوء إلى القاضي، مما يعني أن الإدارة لها سلطة لاتخاذ قرارات تنفذها بنفسها(الطيب،2023،ص488) يقصد بالقرارات الإدارية الفردية في مجال القانون الإداري بصفة عامة تلك القرارات التي تصدر عن الجهات الإدارية المتخصصة وفق شروط معينة تخاطب الأشخاص بذواتهم، ويقصد بالقرارات الإدارية الفردية كالتدابير تمارسها سلطات الضبط الإداري وتسعى في وجودها تجسيد قاعدة ضبطية ترسمها لائحة لتطبق على أفراد معينين مثل القرارات الفردية الضبطية الصادرة لهدم منزل ايل للسقوط أو مصادرة جريدة معينة (خديجة، وزرقين،2021،ص218) وخول القانون للإدارة الحفاظ على النظام العام بفرض تدابير وممارسات من أجل تنظيم ممارسة الحقوق الفردية والحريات العامة باعتبارها سلطة تنفيذية، ويكون ذلك بإصدار قرارات تنظيمية عامة أو قرارات فردية (اث ملويا،ص290)، وفي بعض الأحيان تمتنع الإدارة عن تنفيذ قرار مشروع مما يوجب عليها تعويض الطرف المضرور إذا كان الامتناع قد ألحق ضرر خاص وغير عادي بأحد المخاطبين بالقرار، وإن لم يعترف القضاء الجزائري بهذا النوع إلا نادرا، فإن المشرع قد أقر ببعض التطبيقات بنصوص صريحة.

خاتمة:

إن فكرة الموازنة بين الحفاظ على النظام العام وتدخل الشرطة الإدارية المشروع وبين مقتضيات حماية الحقوق والحريات، تجعل من قيام مسؤولية الإدارة أمرا لا بد منه لجبر الأضرار الخاصة والغير عادية التي تنتج عن النشاطات المشروعة لمرفق الشرطة خاصة في حالة عدم وجود خطأ أو كان إثبات الخطأ

صعبا على المتضرر، ولهذا تبلورت نظرية المسؤولية دون خطأ وظهرت للوجود على أساس المخاطر التي تنشأ عن استخدام الآلات الخطيرة والأسلحة النارية والمتفجرات التي هي من صميم الوسائل الضرورية التي لا يمكن التخلي عنها أثناء تدخل إدارة الشرطة لأجل ضبط النظام العام والحفاظ عليه.

النتائج:

-الأشياء الخطيرة تسبب أضرارا كما قلنا للأفراد مما يستوجب دفع التعويض للمتضررين من قبل مرفق الشرطة، ويكفي الضحية إثبات وجود الضرر وعلاقة السببية بينه وبين نشاط مصالح الشرطة الإدارية.

-إن مسؤولية أعوان الشرطة الإدارية بدون خطأ هي مسؤولية استثنائية وتكميلية

-وما تجدر الإشارة إليه هو أن مجلس الدولة الفرنسي قيد وضيق من المسؤولية بدون خطأ في كلتا حالتيها والسبب هومن أجل المحافظة على الميزانية العامة للدولة، ولهذا هو يعمل على عدم التوسع في تطبيق المسؤولية بدون خطأ خوفا من إرهاق الخزينة.

-القضاء الإداري يسعى إلى تبني هذه المسؤولية وتطبيقها والتوسع فيها وذلك يرجع أساسا إلى رغبة مجلس الدولة الفرنسي في الابتعاد بالضحية عن صعوبة إثبات الخطأ وخاصة عدم مراقبة وسائل وأعمال الشرطة التي رتبت ضررا للغير. ولأجل ذلك نوصي:

-تقريب الإدارة من المواطن بشكل عام وإقامة جسور الثقة بين المواطن والشرطة ونشر الوعي القانوني للأفراد بضرورة رفع دعوى التعويض إذا ما نتج عن أعمال المشروعة للشرطة الإدارية أضرارا خاصة وغير عادية.

-العمل على توسيع من نطاق المسؤولية دون خطأ لتشمل كل أعمال الشرطة الضارة بالأفراد.

-تشجيع القضاء الجزائري على اعتماد المسؤولية دون خطأ، وتكوينهم تكوينا معمقا في المجال القضاء الإداري، ونشر قرارات مجلس الدولة فيما يخص هذه النظرية..

قائمة المصادروالمراجع

الكتب:

1 -أحمد محيو، 1982، المنازعات الإدارية ترجمة فأنر وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية.

2 -أنور رسلان، 1982، مسؤولية الدولة غير تعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

3- بربارة عبد الرحمان، 2009، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات البغدادي.

4 -بدران مراد، 2008، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية.

5 -بوزيدي خالد، 2022، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر.

6- سليمان محمد الطماوي،1955، مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي.

7_عمارعوابدي، 1998، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية.

8- علي خاطر الشطناوي، 2008، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، الطبعة الأولى، دار النشر وائل، عمان، الأردن،

9-فوزي احمد حتحوت، 2007، المسؤولية الإدارية عن الاخلال بمبدأ المساواة امام الأعباء العامة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين الشمس..

10- قدري عبد الفتاح الشهاوي، 2005، ضوابط مسؤولية وزارة الداخلية عن أعمال تابعيها، منشأة المعارف، الإسكندرية.

11-لعشب محفوظ، 1994، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.

12-لحسن بن شيخ آت ملويا لحسن، 2007، دروس في المسؤولية بدون خطأ، الكتاب الثاني، دار الخلد ونية للنشر والتوزيع، الجزائر.

13-محمد صبري السعدي، 1991، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

14- محمد بكر حسين،2007، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعية الإسكندرية، مصر.

15- حميش صافية،2012، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة.

16- بن دحونور الدين، 2008، الرقابة على أعمال مرفق الشرطة، حالة المسؤولية بدون خطأ، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بالقايد، تلمسان.

المقالات العلمية:

1 -أحمد محمد أحمد الزين، 2023، الضرر في إطار المسؤولية التقصيرية في التشريع العماني، مقال منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المجلد 08، العدد 01، جامعة أحمد يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر.

2 -بلخير طيب، 2023، القرار الإداري المتفصل- قرار نزع الملكية الخاصة من أجل النفع العام وفق التشريع الجزائري، مقال منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المجلد 08، العدد 01، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر.

3 -خلاف وردة، 2022، أسس المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية، هل حان الوقت للبحث عن أساس جديد، مقال منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر.

4 -عادل بن عبد الله، 2000، مقال بعنوان المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، قسم الكفاءة المهنية، بسكرة.

5 -العربي وردية،2023، أساس الضرر الموجب للتعويض في مجال المسؤولية المدنية للدولة دور القاضي الاداري في تقدير التعويض الخاص به، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08 العدد 02 السنة 2023م.

6 -مراد بدران، المسؤولية المدنية للجماعات المحلية عن الاضرار المترتبة عن النفايات المنزلية مجلة العلوم القانونية، العدد 01، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان.

7 - رشا مقدم، 2021، شروط إقامة دعوى التعويض الإدارية في مجال التعمير على ضوء التشريع واجتهاد قضاء مجلس الدولة، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 العدد 02 يوليو، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر.

8- مالح صورية، 2018، مبدأ المساواة أمام الأعباء كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ، محل جدل فقهي وقضائي، مقال منشور في مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الرابع، العدد الأول، كلية الحقوق 19 مارس، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر.
9 -حجاج خديجة، زرقين عبد القادر، 2021، أساليب الضبط الإداري في حماية النظام العام الخلقي، مقال منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، عدد01، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر.